



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولةرئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد

١١٨٣	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٨ / ٩	بتاريخ:

ملف رقم: ٦٤٠/١٥٤

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (٣٢١) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٦ و(٥٦١١) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى مخالفه نادى الزمالك للألعاب الرياضة للقوانين واللوائح من عدمه بشأن تعاقده بالأمر المباشر بتأجير المنافذ بسور النادى مع (شركة رويدل جروب- البنك الأهلي- بنك مصر- صيدلية السقا- وبعض المحال الأخرى).

وحاصل الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أن مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية قد تعاقد بالأمر المباشر على تأجير بعض المحال بسور النادى مع البنك الأهلي وبنك مصر وشركة رويدل جروب وصيدلية السقا وبعض المحال الأخرى، وبناء على شكوى مقدمة من بعض أعضاء مجلس الإدارة السابق بوجود بعض المخالفات قام بها مجلس الإدارة الحالى ومنها إيجار تلك المحال بالأمر المباشر، انتهت اللجنة المشكلة من مديرية الشباب والرياضة بالجizaء إلى صحة إجراءات التعاقد، فى حين انتهت اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للرقابة والمعايير والإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الشباب والرياضة إلى مخالفه ذلك التعاقد لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٩، وإزاء هذا الاختلاف بين اللجنتين فقد طبقت من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة الإفادة بالرأى القانونى فى هذا الموضوع، وقد ارتأت الإدارة عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٨ إحالته إلى الجمعية العمومية نظرًا لأهميته وعموميته.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من يوليو عام ٢٠٢١ لعام الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : "تحتخص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو

جامعة الفتوى والتشريع
مركز المعلومات والبحوث العمومية
لقسم الفتوى والتشريع



٦٤٠/١٥٤

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

أو بين الجهات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...».

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية ولا ينعقد هذا الاختصاص إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية من حدهم النص حصرًا في المادة (٦٦ / أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة، وأن يكون محل الرأى مسألة محددة غم على جهة الإدارة تطبق القانون بشأنها.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الموضوع الماثل لا يدعو أن يكون شكوى مقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة نادى الزمالك السابق بوجود بعض المخالفات قام بها مجلس الإدارة الحالى، ومنها إيجار تلك المحال بالأمر المباشر، وهو ما لا يتمخض عن طلب رأى فى مسألة قانونية، إنما هو فى حقيقته شكوى تحتاج إلى فحص وتحقيق وبحث لمخالفات منسوبة إلى نادٍ رياضى، مما تختص به الجهات الإدارية المشرفة على النادى أو جهات التحقيق الأخرى بحسب الأحوال، وهو الأمر الذى لا تختص معه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإبداء الرأى بشأنها.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريراً في: ٢٠٢١/٨/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

